

المدونة الكبرى

وختم بالصفاء كيف يصنع في قول مالك قال يعيد شوطا واحدا ويلغي الشوط الأول حتى يجعل الصفاء أولا والمرورة آخرها فيمن ترك السعي بين الصفاء والمرورة حتى رجع إلى بلده والجنب يسعى بين الصفاء والمرورة راكبا قلت لابن القاسم رأيت إن ترك السعي بين الصفاء والمرورة في حج أو عمرة فاسدة حتى رجع إلى بلاده كيف يصنع في قول مالك قال يصنع فيهما كما يصنع من ترك السعي بين الصفاء والمرورة في حجه التام أو عمرته التامة قلت فإن كان إنما ترك من السعي بين الصفاء والمرورة شوطا واحدا في حج صحيح أو فاسد أو عمرة صحيحة أو فاسدة قال قال مالك يرجع من بلده وإن لم يترك إلا شوطا واحدا من السعي بين الصفاء والمرورة قلت له فهل يجزئ الجنب أن يسعى بين الصفاء والمرورة في قول مالك إذا كان قد طاف بالبيت وصلى الركعتين طاهرا قال إن سعى جنبا أجزأه في رأيي قلت لابن القاسم هل يصعد النساء على الصفاء قال قال مالك يقفن في أصل الصفاء والمرورة وكان يستحب للرجال أن يصعدوا على أعلى الصفاء والمرورة موضعا يرون البيت منه قال بن القاسم وإنما يقف النساء في الزحام أسفل الصفاء ولو كن في أيام لا زحام فيها كان الصعود لهن أفضل على الصفاء والمرورة قلت فهل كان مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفاء والمرورة راكبا من رجل أو امرأة قال قال مالك لا يسعى أحد بين الصفاء والمرورة راكبا إلا من عذر قال وكان ينهى عن ذلك أشد النهي قلت لابن القاسم فإن طاف راكبا هل كان يأمره مالك بالإعادة قال أرى إن لم يفت ذلك رأيت أن يعيد قلت لابن القاسم فإن تناول ذلك هل عليه دم قال نعم